

بعض الإشكاليات التي تعترض التراخيص العقدية في حقوق الملكية الفكرية  
وفقاً للقانون الأردني

د. طارق محمد حموري \*

تاريخ القبول: ٢٠١٧/٧/١٨م.

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٧/١/٤م.

---

ملخص

يركز هذا البحث على بعض الإشكاليات الهامة التي يثيرها التراخيص في حقوق الملكية الفكرية، من تطلب المشرع للكتابة في عقود ترخيص حق المؤلف وعقود ترخيص العلامات التجارية ومن تسجيل في عقود ترخيص براءات الاختراع، ويستنتج الباحث بأن تخلف الكتابة في عقود ترخيص حق المؤلف والعلامات التجارية وتخلف التسجيل في عقود ترخيص براءات الاختراع يترتب عليه البطلان. ويركز هذا البحث كذلك على إشكاليات أساسية أخرى، وهي إمكانية التعديل على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والممنوح بها ترخيص للغير، ويستنتج عدم جوازها، والترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية، ويستنتج بطلان التراخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية بموجب القانون الأردني.

الكلمات الدالة: تراخيص حقوق الملكية الفكرية، شروط شكلية، بطلان عقود التراخيص

---

\*كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## **Obstacles Facing Contractual licensing of Intellectual Property Rights In Jordanian Law**

**Dr. Tariq Mohammad Hammouri**

### **Abstrac**

This article addresses some important obstacles facing the licensing of intellectual property rights in Jordanian Law. It examines the requirement that licensing contracts of copyrights and trademarks be in writing and the requirement of registration in licensing of patent rights. The article argues that non-written license contracts of copyrights and trademarks are void. It also argues that non-registered license contracts of patents are void. This article also discusses another problem relating to the legality of amending licensed materials that are protected under copyright law and concludes that it is legally not allowed. It finally examines package licensing and concludes that package license agreements are void under Jordanian law.

**Keywords:** Intellectual Property Licensing, conditions of formality, void licensing contracts

## مقدمة:

يشتمل مصطلح حقوق ملكية فكرية على الكثير من العناوين لهذه الحقوق. فحق المؤلف<sup>(١)</sup>، وبراءات الاختراع<sup>(٢)</sup>، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها كلها تندرج تحت عنوان حقوق الملكية الفكرية. ويكون لمالك حق الملكية الفكرية الحق باستعمال واستغلال هذا الحق والتصرف فيه، وليس لغيره الحق في مثل هذا الاستخدام إلا بإذنه<sup>(٣)</sup>، وهذا الإذن هو ما يعرف بالترخيص.

يمكن تعريف الترخيص في حق الملكية الفكرية على أنه إذن أو رخصة يمنحها مالك حق الملكية الفكرية<sup>(٤)</sup> لغيره لاستخدام هذا الحق، وليس لهذا الغير استخدام مثل هذا الحق بشكل قانوني لولا هذه الرخصة<sup>(٥)</sup>. ويتم الترخيص بموجب عقد فيه طرفان على الأقل، وهما المرخص (licensor) والمرخص له (licensee). إذ يقوم المرخص بموجب هذا العقد بإعطاء المرخص له الحق في استخدام حق ملكية فكرية معين يملكه المرخص.

وقد يكون من أبرز أنواع أو تقسيمات التراخيص هو تقسيمها إلى تراخيص عقدية أو اختيارية (contractual license) وتراخيص غير عقدية أو إجبارية (compulsory license). فالتراخيص العقدية هي التراخيص التي يعطيها مالك حق التصرف بحق الملكية الفكرية، إلى المرخص له بموجب عقد. أي أن يتم إبرام عقد الترخيص من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراء عقد الترخيص. لكن هنالك تراخيص يُمنح بموجبها المرخص له حق استعمال حق ملكية فكرية معين، ودون موافقة أو إذن المرخص. ومثال هذه التراخيص ما نص عليه قانون براءات الاختراع الأردني<sup>(٦)</sup> من أن للوزير الحق في

(١) تقدر قيمة الحقوق التي تحمي كحقوق نشر وطبع وتأليف، من أفلام وموسيقى وغيرها، بحوالي ٧% من الإقتصاد العالمي. انظر كوك، كريست حقوق الملكية الفكرية، صفحة ٨.

(٢) يتم سنوياً تقديم ٧٠٠٠٠٠ طلب لتسجيل براءة اختراع، المرجع السابق، صفحة ١١.

(٣) هنالك استثناء على هذا يكمن في التراخيص الإجبارية.

(٤) كما سنرى، يمكن أن يكون من يعطي الترخيص هو شخص غير المالك، فمثلا يمكن للمرخص له أن يقوم بإعطاء ترخيص بحق الملكية الفكرية الذي رخص له باستخدامه، إذا كانت رخصة هذا المرخص له تجيز له ذلك.

(٥) انظر:

Geetanjali Mehlwal, "Intellectual Property Licensing: Discovering its Facts" *Journal of Intellectual Property Rights*, Vol 10, May 2005, p. 214

الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢:

[http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/3654/1/JIPR%2010\(3\)%20214-220.pdf](http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/3654/1/JIPR%2010(3)%20214-220.pdf)

(٦) انظر المادة (٢٢) من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٤٢٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١.

أن يمنح ترخيصاً لغير مالك البراءة ودون موافقته في حالات محددة. وسنقتصر الحديث في هذا البحث على التراخيص العقدية.

والتراخيص العقدية، فيها أنواع عدة، منها التراخيص الحصرية والتراخيص غير الحصرية. فالتراخيص غير الحصرية هي التي يستطيع بموجبها المرخص أن يرخص ذات الحق إلى أكثر من مرخص له. أما التراخيص الحصرية، فهي التي يعطى بموجبها المرخص للمرخص له رخصة يتعهد فيها المرخص بعدم إعطاء أي رخصة في ذات الحق المرخص به لأي شخص آخر<sup>(١)</sup>. والتراخيص الحصرية قد تكون حصرية بمنطقة جغرافية معينة، مثل أن يتعهد المرخص بعدم ترخيص ذات الحق لغير المرخص له في الأردن.

وللتراخيص في حقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة ومتزايدة في العالم. وتقدر منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) أن البديل المالي للتراخيص في العالم في عام ١٩٣٠ كان ٢,٨ مليار دولار أمريكي، ليرتفع في عام ١٩٧٠ إلى ٢٧ مليار دولار أمريكي، وليصل في عام ٢٠٠٩ إلى ١٨٠ مليار دولار أمريكي، ونسبة هذا النمو في بدلات التراخيص، تفوق نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي في العالم في ذات الفترات<sup>(٢)</sup>. لذا، فمن الجلي أن للتراخيص في حقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة ومتزايدة بالنسبة للأفراد والدول على حد سواء.

وللتراخيص أهمية كبيرة في حياتنا اليومية أيضاً، إذ أن الكثير من الحاجات الأساسية والكمالية في حياتنا قد تكون وصلت لنا بفضل تلك التراخيص. فمثلاً، يوجد في واقعنا الكثير من الأدوية العلاجية التي نستخدمها، والتي تكون في الأصل عبارة عن اختراعات توصل إليها مخترعون أجانب، وقامت شركات دواء أردنية بإنتاجها من خلال أخذ ترخيص من مالكة الأجنبي. كذلك فالكثير من المطاعم المحلية التي نرتادها هي في الأصل أجنبية المنشأ والملكية، لكن مستثمراً أردنياً أخذ من مالكة الأجنبي ترخيصاً باستعمال علامتها التجارية ووصفاتها في تحضير الطعام وطريقة تقديمه. كما أن هذا ينطبق على الأفلام والمسلسلات الأجنبية التي يعرضها التلفزيون الأردني والتلفزيونات العربية.

(١) انظر د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤، صفحة ٤، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٦:

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_mct\\_04/wipo\\_ip\\_mct\\_04\\_9.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04/wipo_ip_mct_04_9.doc)

(٢) انظر الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦:

<http://www.iam-media.com/blog/detail.aspx?g=acd471eb-956d-4103-bb63-ac75d04fc068>

وتعتبر هذه التراخيص بشكل عام عقود، كأبي عقود أخرى، يجب أن تتوافر فيها الشروط العامة للعقد من محل وسبب وكذلك يجب أن يتوافر فيها ركن العقد، الرضا<sup>(١)</sup>. إلا أن المشرع تطلب توافر شروط أخرى في عقد الترخيص.

نناقش في هذا البحث بعض الإشكاليات التي تعتور التراخيص في عدد من حقوق الملكية الفكرية. ويقوم هذه البحث على المنهج التحليلي للنصوص، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ومدلولاتها وتطبيقاتها وأثارها العملية، مستعيناً على ذلك بالسوابق القضائية والآراء الفقهية بغية الإفادة منها للوقوف على الإشكاليات القانونية التي قد تظهر في تطبيق نصوص بعض قوانين الملكية الفكرية.

ويتجه البحث للإجابة على عدد من التساؤلات، وهي: هل الكتابة مطلوبة قانوناً في عقود ترخيص حق المؤلف والعلامات التجارية؟ وهل التسجيل مطلوب قانوناً في ترخيص براءات الاختراع؟ وما هو الأثر القانوني المترتب على تخلفها؟ وهل يجوز التعديل على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والممنوح بها ترخيص للغير؟ وما هو الأثر المترتب على قيام المرخص له الفرعي بممارسة ما يخوله له الترخيص، إن كان قد أخذ هذا الترخيص من المرخص له بشكل يتجاوز فيه المرخص له ما يحق له منحه من حقوق للمرخص له الفرعي؟ وهل يجوز الترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية بدلاً من الترخيص بحق ملكية فكرية واحد؟

وتكمن أهمية هذا البحث في أن الأسئلة التي يسعى للإجابة عليها هي إشكاليات تثور في عقود التراخيص في الواقع العملي بشكل يومي، وقد يؤدي نشؤها إلى إبطال عدد لا حصر له من العقود القائمة والمستمرة. لذ، فإن هذا البحث يشرح هذه الإشكاليات ويناقشها، ويقترح حلولاً لها.

سنتحدث فيما يلي عن بعض الإشكاليات التي تثور في شرط الكتابة أو التسجيل في عقود ترخيص ثلاث من حقوق الملكية الفكرية وهي حق المؤلف في مبحث أول، براءات الاختراع في مبحث ثانٍ، والعلامات التجارية في مبحث ثالث. ثم سنتطرق إلى بعض الإشكاليات الأخرى التي تثور في عقود التراخيص بوجه عام في مبحث رابع.

(١) د. محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، صفحة ١٠٨.

## المبحث الأول: حق المؤلف:

يجوز للمؤلف إعطاء تراخيص إرادية عقدية للغير باستغلال مؤلفه. فقد نصت المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على:

"يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستثنائية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

أ. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه.

ج. تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضرراً مادياً بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستثنائي في الاستنساخ.

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى.<sup>(١)</sup>

يتبين من هذه المادة بأنه يجوز للمؤلف أن يمنح الغير ترخيصاً يخوله بموجبه استغلال المؤلف مالياً. لكن النص المذكورة يثير تساؤلين غاية مهمين. الأول هو، إن كان النص قد تطلب أن يكون هذا الإذن كتابياً، فهل عدم الكتابة ينال من صحة عقد الترخيص؟ أما الثاني فهو، إن كانت المصنفات من مقالات وكتب ومخططات هندسية مشمولة بالحماية بموجب هذا النص، فكيف يمكن التعديل عليها؟ سنتناول هذين السؤالين فيما يلي ضمن عنوانين مستقلين.

(١) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، المنشور على الصفحة ٦٨٤

من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢

## ١. أثر عدم كتابة عقد الترخيص على صحة العقد<sup>(١)</sup>:

بينت المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني أنه يحق للمؤلف أن يمنح الغير إذناً أو ترخيصاً باستعمال المصنف بإذن كتابي. إلا أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو، ما الأثر الذي يترتب عليه عدم الكتابة على الترخيص؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى حكم القواعد العامة في هذا الموضوع، فقد نصت المادة (١/١٦٨) من القانون المدني على:

"العقد الباطل ما ليس مشرعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة"<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء هذا، فإن لم تكن الكتابة التي نصت عليها المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة شرطاً شكلياً تطلبه القانون، فإن عقود التراخيص غير المكتوبة تكون صحيحة من هذه الناحية، ويكون على المرخص له إثبات العقد بينه وبين المؤلف.

أما إن كانت الكتابة التي نصت عليها المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة شرطاً شكلياً تطلبه القانون للانعقاد، فإن عقود التراخيص في حق المؤلف تغدو باطلة إن لم تكن مكتوبة، وفي هذا خطورة كبيرة على صحة عدد كبير من عقود التراخيص التي تتم في الحياة اليومية. ولتوضيح هذه الخطورة التي نقول بها، نورد أن المادة (٣/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تشمل في حمايتها المقالات<sup>(٣)</sup>، كما تشمل المخططات الهندسية<sup>(٤)</sup> والأفلام السينمائية<sup>(٥)</sup>، علاوة على

(١) سبق للباحث أن أثار تساؤلات عدة حول أثر عدم الكتابة على صحة عقود التراخيص في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس في وطلاب كلية الحقوق في الجامعة الأردنية بتاريخ ٦-٨ إبريل ٢٠٠٤، بالتعاون ما بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجامعة الأردنية، وكانت الورقة بعنوان "الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني".

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١/٨/١٩٧٦. أصبح قانوناً دائماً دائماً بموجب اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم ٤٣ / ١٩٧٦ قانوناً دائماً المنشور على الصفحة ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦.

(٣) نصت المادة (٣/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على أن الحماية تشمل "١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة"

(٤) نصت المادة (٣/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على أن الحماية تشمل "٧. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض".

(٥) نصت المادة (٣/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على أن الحماية تشمل "٥. المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية".

كثير غيرها من المصنفات، مما يعني أن الإجابة على أثر الكتابة ستيبين ما إذا كان ترخيص مثل هذه الحقوق سيشوبه البطلان إن لم يكن مكتوباً.

ومن ذلك أنه إن قام كاتب مقال بإرسال مقالاته إلى إحدى الصحف، وكانت الكتابة في عقود التراخيص شرط انعقاد، ولم يوقع كاتب المقال اتفاق ترخيص خطي مع الصحيفة يجيز لها بموجبه نشر المقال<sup>(١)</sup>، ولكنه طلب من الصحيفة النشر هاتفياً، فيكون نشر الصحيفة فيه تعد على المؤلف ويقع هذا الاتفاق غير المكتوب باطلاً ولا ترد عليه الإجازة<sup>(٢)</sup>. وإن قام أحدهم بالاتفاق مع مهندس على عمل مخطط هندسي لمنزله، وكانت الكتابة في عقود التراخيص شرط انعقاد، فإن هذا العقد يبطل إن لم يكن مكتوباً. علاوة على هذا، فإن كانت الكتابة في عقود التراخيص شرط انعقاد، وقام أحد التجار بشراء كمية تجارية من نسخ أصلية من أحد الأفلام الأجنبية من المتاجر الموجودة في سوق أجنبي، فإنه لا يحق له بيع أو تأجير هذه النسخ في الأردن دون إذن خطي من المؤلف نفسه، كما أن هذا الاستيراد يكون فيه تعد على حق المؤلف إن لم يكن قد تم بموافقة المؤلف الخطية، وتكون جميع هذه التصرفات باطلة<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ من الأمثلة السابقة والكثير من الحالات الأخرى التي من الممكن أن نتصورها، أن معرفة ما إذا كان تطلب الكتابة في عقود التراخيص كشرط انعقاد وليس مجرد شرط إثبات، له أهمية كبيرة على المعاملات التي يقوم بها الأفراد والتجار يومياً. فهل هي شرط انعقاد أم شرط إثبات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نقول إننا نرى أن الصيغة التي ورد بها النص في المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني تجعل من الكتابة شرط انعقاد، فالمادة (٩) تؤكد:

(١) وذلك بالنظر إلى أن نشر المصنف من الأمور التي تتطلب موافقة المؤلف سنداً لأحكام المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني والتي تقضي بأنه "يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستشارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه: . ونقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الالقاء أو العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى"

(٢) نصت المادة ١٦٨ من القانون المدني الأردني على: "١. العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة."

(٣) نصت المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على أنه: "يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستثنائية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه: ... ج. تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك بالتأجير ضرراً مادياً بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستثنائي في الاستنساخ... هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه...".

"... ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه"، وبالتالي فإن الكتابة ليست مجرد شرطاً للإثبات بل شرطاً شكلياً للانعقاد، يترتب على تخلفه البطلان سنداً لأحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني. ذلك أن الصيغة التي ورد بها النص من عدم جواز القيام بالأعمال دون إذن خطي، يفهم منها الأمر والوجوب لا التخيير. كما أن الصيغة التي ورد بها النص تفيد بأن الترخيص لا يتم إلا بالكتابة.

وعلى سبيل القياس لألية تفسير القضاء للصيغ التي تفيد الوجوب، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها أن بيع الأوراق المالية دون تسجيلها يعد باطلاً نظراً لمخالفته الشكلية التي تطلبها المادة (١٦٨) من القانون المدني. وقد استنتجت المحكمة أن التشريع تطلب هذه الشكلية كشرط لانعقاد من نصوص في تعليمات وردة فيها الصيغة التالية:

(١) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/٧٨٢ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٨/٧، والذي جاء فيه: "إن العقود المتعلقة ببيع أسهم الشركات المساهمة العامة هي من القيود الشكلية التي يتطلب التداول بها بيعاً وشراء ونقل ملكيتها إجراءات شكلية معينة وذلك طبقاً لأحكام ونصوص قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وطبقاً لتعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويقها لسنة ٢٠٠٤ والصادر استناداً للمادة ٨٣/أ من قانون الأوراق المالية. وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن العقود المتعلقة ببيع الأسهم وشرائها وتداولها ونقل ملكيتها والتي تتم خارج نطاق السوق المالي هي عقود باطلة لافتقادها لركن الشكلية (تمييز حقوق ٢٠٠٩/٣٣٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨)".

وقرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/٣٣٩٥ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٠/١١/٨:

"١. تشمل أحكام المواد (٣ و٦ و٧٧ و٨١ و٨٢ و١١٤) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ ان الأوراق المالية أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول وأن التداول هو العقد الذي يتم بموجبه شراء الأوراق المالية أو بيعها، وان انعقاد عقود التداول وتوثيقها ووسائل إثباتها وإلغائها وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وان يتولى مركز إيداع الأوراق المالية مهمة تسجيل الأوراق المالية وحفظ ونقل ملكيتها وهو الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة هذه المهمة كما انه يتم تسجيل الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقل ملكيتها وتسوية أثمانها بين الوسطاء بموجب قيود تدون في سجلات المركز وان الحقوق والالتزامات بين كل من بائع الورقة المالية ومشتريها والغير تنشأ بتاريخ إبرام العقد في السوق وعلى المركز توثيق ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها وتثبيت نقل ملكيتها بسجلاته وفقاً للتعليمات التي يصدرها وأن هذه الأوراق تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون ميزة الصفة النهائية والقطعية لتداولها في السوق المالي وحقوق ملكية وأثمان مستحقة ووفقاً لحسابات المركز.

(٢) يستفاد من المادة (٣) و(٦/أ) و(٨) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بمقتضى المادة (٨٣/أ) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ أن عقود بيع أسهم الشركات المساهمة العامة هي من العقود الشكلية التي يتوجب تنظيمها وتوثيقها بموجب عقود التداول والسجلات لدى الجهات التي حددها قانون الأوراق المالية المشار إليه والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وبما أن المراسلات التي تمت بين الفريقين هي عبارة عن مفاوضات لإتمام صفقة بيع أسهم ولا ترتقي إلى عقد بيع صحيح لأن الآثار المترتبة عن عقد بيع الأسهم لا تنشأ ولا يكون لها وجود إلا إذا تمت في السوق المالي وعليه فإن بيع الأسهم موضوع الدعوى لم يجر تنظيمه وتوثيقه لدى مركز إيداع الأوراق المالية والسوق المالي فيكون هذا العقد باطلاً لعدم مراعاته للشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر وفق أحكام المادة (١/١٦٨) من القانون المدني.

"يتولى المركز المهام الرئيسية التالية:

أ. تسجيل الأوراق المالية المصدرة"<sup>(١)</sup>

"يتم ايداع الأوراق المالية وتحويلها"<sup>(٢)</sup>.

"على الشركة المساهمة العامة خلال أسبوعين من تاريخ حصولها على حق الشروع بالعمل، التقدم إلى المركز بطلب لتسجيل الأوراق المالية المصدرة من قبلها"<sup>(٣)</sup>.

ونرى بأن الصيغة التي ورد بها نص المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أشد في لغتها الأمره وفرضها للكتابة كشكلية، من هذه الصيغ التي اعتمدها المحكمة، الأمر الذي نرى معه أن الكتابة التي تطلبنا المادة (٩) من قانون حق المؤلف شرطاً شكلياً للانعقاد، يترتب على تخلفه البطلان.

ويدعم ما نقول به العلامة السنهوري، إذ يرى أنه:

"... إذا تطلب القانون شكلاً خاصاً وأطلق الحكم بغير تعقيب. فمن الطبيعي أن يكون استيفاء هذا الشكل شرطاً لوجود العقد. أما إذا كان الشكل قد فرض لتهيئة طريق الإثبات فحسب، فمن واجب القانون أن ينص صراحة على ذلك."<sup>(٤)</sup>

(١) نصت المادة (٣) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤، والصادر بموجب الفقرة ١ من المادة (٨٣) من قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ على: " يتولى المركز المهام الرئيسية التالية: أ. تسجيل الأوراق المالية المصدرة. ب. إيداع الأوراق المالية. ج. نقل ملكية الأوراق المالية. د. إجراء التقاص والتسوية للأوراق المالية. هـ. إجراء قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة. و. تسجيل وتوثيق أي تغيير يحدثه المصدر على الأوراق المصدرة من قبله وتثبيتته على قاعدة بيانات المركز، بما في ذلك ما يلي: ١. زيادة أو تخفيض رأس المال. ٢. تجزئة القيمة الاسمية للورقة المالية. ٣. الاندماج."

(٢) نصت المادة (٦) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤ على: " أ . يتم ايداع الأوراق المالية وتحويلها ونقل ملكيتها وإجراء قيود الملكية عليها بموجب قيود توثق في الحسابات المعنية لدى المركز."

(٣) نصت المادة (٨) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤ على: " على الشركة المساهمة العامة خلال أسبوعين من تاريخ حصولها على حق الشروع بالعمل، التقدم الى المركز بطلب لتسجيل الأوراق المالية

المصدرة من قبلها وفق النموذج المعد من المركز وتزويده بالمعلومات والبيانات التالية بخصوصها: ..."

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، صفحة ١٥٣ في الهامش.

ويؤكد هذه المقولة الدكتور سليمان مرقس، بقوله:

"إذا صرح القانون عند اشتراط شكل معين في عقد ما أن العقد لا يتم بدون هذا الشكل، لم يكن ثمة شك في أن هذا الشكل ركن في العقد"<sup>(١)</sup>.

ويضيف:

"إذا اشترط القانون شكلاً معيناً يفرغ فيه العقد. فإن هذا الشكل يعتبر ركناً لا يتم بدونه التصرف..."<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من الآثار الكبيرة والخطيرة التي قد ترتبها مثل هذه النتيجة من إبطال عدد لا حصر له من عقود التراخيص غير المكتوبة في موضوع حق المؤلف، فإننا نرى أن ربط النصوص القانونية وتحليلها، لا يترك للباحث خيار سوى الاستنتاج بأن الكتابة في عقود ترخيص حق المؤلف شرط شكلي يؤدي تخلفه إلى بطلان العقد.

## ٢. إمكانية التعديل على المصنفات:

إن التصاميم الهندسية للمنازل والمباني التي نبنيتها محمية بقانون حق المؤلف<sup>(٣)</sup>. أما قيام المهندس المصمم للمنزل برسم هندسي وإعطاءه للراغب في البناء، فهو من باب التراخيص وليس البيع، إذ أن المهندس يبقى محتفظاً بحقه بعمل ذات التصميم أو آخر يشبهه لصاحب بناء آخر. وذات الأمر ينطبق على المقالات والكتب التي تنشر<sup>(٤)</sup> والكثير من المصنفات الأخرى. فإذا كان استغلال هذه المصنفات يتم من خلال عقود تراخيص، فإن هذا قد يثير إشكالية هامة. فقد نصت المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي:

"يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي: ...

ج. الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة."

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، صفحة ٨٣ في الهامش.

(٢) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، صفحة ٨٨.

(٣) تتمتع التصميمات والمخططات بالحماية وفق قانون حق حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأردني سنداً لأحكام المادة (٧/٣) من القانون المذكور.

(٤) نصت المادة (٣/ب) من قانون حق حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على أن الحماية تشمل "١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة"

وهذه المادة واضحة الدلالة بأن للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه حتى وإن كان هذا من باب التنقيح، ذلك أن النص ورد على العموم دون استثناء. كما بينت المادة أن هذا حق أصيل للمؤلف لا يمكنه ترخيصه أو بيعه (وبلفظ المادة "التصرف به") أو التنازل عنه. وبهذا فقد أرسيت المادة محظوراً قد لا نتنبه له في معاملاتنا اليومية.

فمثلاً، لا يجوز لمالك المنزل التعديل على المخطط الهندسي دون إذن المهندس الخطي، وذلك بالنظر إلى أن المادة (٨) حظرت على غير المؤلف (المهندس) التعديل على المصنف دون إذن المؤلف الخطي كونها حقوق أدبية<sup>(١)</sup>. فإن اختلف مالك البناء مع المهندس، فلا يحق لمالك البناء إجراء تعديل على التصميم إلا بإذن خطي من المهندس، فإن رفض المهندس فإن المالك قد يواجه إشكالية كبرى.

علاوة على هذا، فكم من كاتب مقال يقوم يومياً بإرسال مقالاته إلى الصحف؟ وكم من صحيفة تقوم بمراجعة المقال وتقوم بحذف كلمات أو عبارات منه، على الأقل، بتنقيحه إملائياً؟ نرى أن صراحة المادة (٨) المذكورة تحظر على الصحف حتى التنقيح على المقالات، كما لا يملك كاتب المقال الحق بالسماح للصحيفة بتنقيح المقال، نظراً لأن المؤلف لا يملك أن يمنح الغير الحق بالتنقيح<sup>(٢)</sup>. ومؤدى هذا، أن عدداً لا حصر له من الصحف تقوم يومياً بالتعدي على حق المؤلف من خلال تنقيح المقالات بشكل اعتيادي.

### المبحث الثاني: العلامات التجارية:

يجوز لمالك العلامة التجارية أن يرخص لغيره استخدام علامته التجارية. فقد نصت المادة (٢/٢٥) من قانون العلامات التجارية على<sup>(٣)</sup>:

"٢" لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل."

(١) نصت المادة (٩) من قانون حق حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على أنه "يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستثنائية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه: ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه."

(٢) نصت المادة (٨) من قانون حق حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على: "يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي: ... ج. الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة..."

(٣) قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ٢٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٠ بتاريخ ١/٦/١٩٥٢.

ولنا أن نتساءل في هذا الصدد حول ما إذا كان الذي تطلبته المادة (٢/٢٥) من كتابة لعقد الترخيص تدخل في باب العقد الخطي كشكل فرضه القانون لانعقاد عقد الترخيص أم لا؟ إذا كان من المنفق عليه أن الكتابة من الشروط الشكلية، فهل ما يتطلبه القانون هنا شرطاً لانعقاد العقد أم لإثباته؟ فإن كانت الكتابة شرطاً لانعقاد، فإن تخلفها يؤدي إلى بطلان العقد سناً لأحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني، سألقة الذكر. إننا نرى أن الكتابة هنا شرط لانعقاد لا للإثبات<sup>(١)</sup>، لذات الأسباب المذكورة عند بحث شرط الكتابة في ترخيص حق المؤلف، حيث أن الصيغة التي ورد بها النص تفيد بأن الترخيص لا يتم إلا بالكتابة، وما استخدام المشرع لعبارة "مالك العلامة" إلا للتخيير في الترخيص من عدمه وليس للتخيير في الكتابة<sup>(٢)</sup>. ونرى أن تطلب الكتابة كشرط لانعقاد في ترخيص العلامة التجارية كما هي، أي على عواهنها، أكثر منطقية من اشتراطها في ترخيص حق المؤلف بالعموم الذي أطلقه المشرع كما رأينا. ذلك أنه ليس من السهل تصور منح ترخيص في علامة تجارية دون عقد مكتوب، كون العلامة التجارية أداة هامة من أدوات التجارة، وهو ما يبرر التمحيص والتفاوض والتأني والتوثيق. أما حق المؤلف فليس مقصوراً على أعمال التجارة، بل كثيرا ما تكون المصنفات من كتب وأشعار ومقالات وأعمال هندسية أعمالاً إبداعية لا تجارية، الأمر الذي لا يسهل معه تصور ذات الدرجة من التمحيص والتفاوض والتأني والتوثيق.

### المبحث الثالث: براءات الاختراع:

يحق لمالك براءة الاختراع الترخيص للغير باستعمال براءة الاختراع. فقد نصت المادة (٢١/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني على أنه:

"يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها."<sup>(٣)</sup>

(١) في هذا نخالف مع د. نوري خاطر، حيث يرى "أن المقصود من هذا الشرط هو للإثبات وليس لانعقاد فمن يدعي بحق على مالك العلامة عليه إثباته كتابة وبالطريقة التي يحددها القانون"، د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية-، صفحة ٣٣٢.

(٢) نصت المادة (٩٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريد الرسمية في العدد ٢٢ مكرر في ٢ يونية لسنة ٢٠٠٢ على: "يشترط لقيود عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون." ويلاحظ أن هذا النص رتب أثر على عدم اتباع الإجراءات الواردة فيه بشكل واضح، حيث يترتب على عدم التقيد بهذه الإجراءات عدم نفاذ العقد أو عدم جواز الاحتجاج به أمام الغير، أي أن العقد لا يبطل، انظر في هذا د. حسام الدين الصغير، الجديد في العلامات التجارية، صفحة ٨٦-٨٧.

(٣) المادة (٢١/ب) من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٤٢٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١/١١/١٩٩٩.

أما الشروط والإجراءات المتعلقة بإعطاء الترخيص، فقد نصت عليها المادة (٧) من قانون براءات الاختراع كما يلي:

"أ. ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليه من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:

١. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية..."

كما نصت المادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع على:

"تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية".

وقد صدر نظام براءات الاختراع<sup>(١)</sup>، ونص في المواد (٥٠ و ٥١) منه على ما يلي:

المادة (٥٠):

"التراخيص التعاقدية: يجوز لمالك البراءة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع البراءة بموجب عقد خطي، على ألا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام القانون."

المادة (٥١):

"إذا تم تسجيل عقد الترخيص في السجل فيشطب هذا التسجيل بناء على طلب يقدم للمسجل من

أي من أطراف العقد مع المستندات المؤيدة في أي من الحالات التالية:

أ. انقضاء مدة العقد.

ب. فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين أو بموجب حكم قضائي.

ج. بطلان العقد لأي سبب من الأسباب."

ولنا أن نتساءل في هذا الصدد حول ما إذا كان تطلب المادة (٧) لأن "يدون" الترخيص في سجل الاختراعات هو شكل فرضه القانون لانعقاد عقد الترخيص أم لا؟ إذا كان من المتفق عليه أن التسجيل من الشروط الشكلية، فهل ما يتطلبه القانون هنا شرطاً لانعقاد العقد أم لإثباته؟ فإن كان التسجيل شرطاً

(١) نظام براءات الاختراع الأردني رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة ٥٧٩٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٢ بتاريخ

١٣/١٢/٢٠٠١، صادر بموجب المادة ٤٢ من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

للانعقاد، فإن تخلفه يؤدي إلى بطلان العقد سناً لأحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني، سألقة الذكر. إننا نرى أن التسجيل هنا شرط للانعقاد لا الإثبات، لذات الأسباب المذكورة عند بحث شرط الكتابة في ترخيص حق المؤلف من أن الصيغة التي ورد بها النص تفيد بأن الترخيص لا يتم إلا بالكتابة، ومن أن الصيغة التي وردت في المادة (٧) من قانون براءات الاختراع مشابه لتلك التي وردت في (تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها)، والتي استندت إليها محكمة التمييز لترتب البطلان على تخلف تسجيل انتقال الأوراق المالية، كما رأينا عند إستعراضنا للتراخيص في حق المؤلف. أما استخدام المشرع لعبارة "إذا تم تسجيل عقد الترخيص" الواردة في المادة (٥١) من نظام براءات الاختراع، فهي لا تقدر بتطلب التسجيل كشرط للانعقاد. ذلك أنه، إن استتجنا من المادة (٧) من القانون أن تطلب التسجيل هو شرط للانعقاد، فلا يمكن القبول بنص في النظام أو الاستناد إليه إن خالف القانون. علاوة على ذلك، فإن استخدام عبارة "إذا تم تسجيل عقد الترخيص" لا تعني إصباغ الصحة على عدم التسجيل. ونرى، كما قلنا في موضوع العلامات التجارية، أن تطلب التسجيل كشرط للانعقاد في ترخيص البراءة الاختراع على عواهنه، أكثر منطقية من اشتراط الكتابة في ترخيص حق المؤلف بالعموم الذي أطلقه المشرع كما رأينا. ذلك أنه ليس من السهل تصور منح ترخيص في براءة اختراع دون وجود عقد مسجل، كون البراءة أداة هامة من أدوات التجارة، وهو ما يبرر التمهيص والتفاوض والتأني والتوثيق. أما حق المؤلف فليس مقصوراً على أعمال التجارة، بل كثيراً ما تكون المصنفات من كتب وأشعار ومقالات وأعمال هندسية أعمالاً إبداعية لا تجارية، الأمر الذي لا يسهل معه تصور ذات الدرجة من التمهيص والتفاوض والتأني والتوثيق.

#### المبحث الرابع: بعض الإشكاليات الأخرى التي تثور في عقود التراخيص بوجه عام:

هنالك إشكاليات أخرى تثور في عقود التراخيص بوجه عام، وسنتحدث بإيجاز عن إثنين من هذه الإشكاليات، وهي الإشكالية التي قد يثيرها وجود مرخص له فرعي، وإشكالية الترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية.

##### ١. المرخص له الفرعي:

من المعروف أنه لمالك حق الملكية الفكرية الترخيص للغير باستخدام حق الملكية الفكرية المرخص به، وأن هذا الترخيص هو في النهاية عقد يحق لأطرافه الاتفاق على كل ما يريدون، بشرط عدم مخالفة القانون. وبهذا فيحق للمرخص أن يمنح المرخص له حق الترخيص لعدد معين من المرخص لهم الفرعيين.

ولنا أن نتساءل في هذا الصدد عن الأثر الذي يترتب على المرخص له الفرعي من مسؤولية جزائية ومدنية إن قام المرخص له بمنح ترخيصٍ لمرخص له فرعي، بشكل يتجاوز فيه المرخص له ما يحق له منحه من حقوق للمرخص له الفرعي، سواء كان ذلك متعلقاً بكمية أو بمنطقة جغرافية أو غيرها.

فإذا نص عقد الترخيص، مثلاً، على أحقية المرخص له بإعطاء ترخيص فرعي لشخص واحد فقط، وقام المرخص له بإعطاء مثل هذا الترخيص لأكثر من شخص ودون معرفة أحدهم عن الآخر، فهل يمكن اعتبار أحد هؤلاء المرخص لهم الفرعيين، وهم حسنوا النية، معتدون على حق الملكية الفكرية؟

نرى أنه يسهل حصول مثل هذه الحالة في الواقع العملي في جميع أنواع التراخيص، خصوصاً أنه لم يرد أي نص في قوانين الملكية الفكرية يتحدث عن تطلب قيام المرخص له بتسجيل أي ترخيص فرعي<sup>(١)</sup>. كما نرى أنه في مثل هذه الحالة التي يقوم فيها المرخص له بإعطاء ترخيص فرعي باستخدام حق الملكية الفكرية لشخصين مختلفين، حسني النية، بالرغم من أن المرخص أجاز للمرخص له إعطاء ترخيص فرعي واحد، سيكون موقف المرخص بالنسبة للمرخص له هو أن المرخص له خالف عقد الترخيص. أما موقفه بالنسبة للمرخص لهم الفرعيين، فسيكون موقفه هو أن أحدهم قد تعدى على حق الملكية الفكرية الخاص به، بالنظر إلى أنه أجاز الترخيص لمرخص فرعي واحد.

فيما يتعلق بالموقف القانوني للمرخص لهم الفرعيين، فإننا نرى أن المرخص له الفرعي الأول قد أخذ الترخيص بشكل قانوني سليم من حيث أن من رخص له بهذا الحق (المرخص له) كان يملك حق الترخيص له. أما المرخص له الفرعي الثاني، فيكون ترخيصه غير سليم من الناحية القانونية، بالنظر إلى أنه أخذ الترخيص من من لا يملك حق منحه له. ولنا هنا أن نتساءل فيما إذا كان المرخص له الفرعي الثاني مسؤولاً جزائياً ومدنياً على فعله؟

(١) نصت المادة (٩) من قانون حق حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على: "يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستشارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون ان كتابي من المؤلف أو من يخلفه...". ولم يشترط هذا النص التسجيل. كذلك فقد نصت المادة (٣) من قانون العلامات التجارية على "سجل العلامات التجارية: ١. ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع العلامات التجارية واسماء مالكيها وعناوينهم وما طرا على هذه العلامات من الامور التالية أ. اي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكيها للغير باستعمالها ويستثنى من التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية...". ولم يشترط هذا النص التسجيل للترخيص الممنوح من مرخص له وإنما اقتصر على طلب تسجيل الترخيص الممنوح من المالك. وقد نصت المادة (٧) من قانون براءات الاختراع الأردني أيضاً على ما يلي: "أ. ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما طراً عليه من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك: ١. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية...". ولم يشترط هذا النص التسجيل للترخيص الممنوح من مرخص له وإنما اقتصر على طلب تسجيل الترخيص الممنوح من المالك.

بوجه عام، فإن من يقوم باستخدام حق مؤلف، أو علامة تجارية أو براءة اختراع بغير حق، يكون عرضة للمسؤولية المدنية والجزائية<sup>(١)</sup>.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المرخص له الثاني الجزائية، فإننا نرى أنه إن كان حسن النية، فإن مسؤوليته الجزائية لا تقوم، وذلك بالنظر إلى أن المسؤولية الجزائية تتطلب توافر النية الجرمية (أي الركن المعنوي للجريمة) وهو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون<sup>(٢)</sup>، وهذا القصد غير متوافر. وبالرغم من عدم العثور على قرارات قضائية تتطلب توافر القصد الجرمي في حالات التعدي على براءات الاختراع، لقلة عدد القرارات القضائية على حالات التعدي على براءات الاختراع إجمالاً، إلا أن محكمة صلح جزاء عمان قضت في موضوع العلامات التجارية بما يلي<sup>(٣)</sup>:

"يستفاد من المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية والمادة الثالثة من قانون علامات البضائع أن المشرع تطلب عده عناصر لقيام جرم اقتناء بقصد البيع بضائع تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً:

... الركن الرابع: وهو الركن المعنوي والذي يقوم على عنصر العلم والإرادة وهو الذي يتطلبه المشرع في جميع الجرائم ما لم يكن مفترضا بصريح النص وباستثناءات عنصرية: العلم بأن البضائع تحمل علامة تجارية بصورة غير مشروعة وإرادة حرة خالية من العيوب تتجه إلى تداولها بهذه الصورة بقصد الاحتيال وتضليل الجمهور وأن هذا الركن انتفى بحق المشتكى عليه ذلك أنه لم ترد أية بينة تثبت بأن المشتكى عليه كان على علم بأن الأجبان تحمل علامة مقلدة، وأنه قام باستيرادها رغم ذلك على اعتبار أنها لا تشكل اعتداء على العلامة المملوكة للمشتكية وذلك لتضليل الجمهور المستهلك باعتبار وحدة المصدر."

(١) المواد (٤٩)، (٥١) و (٥٢) من قانون حق حماية المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، و (٣٧) و (٣٨) من قانون العلامات التجارية الأردني، والمواد (٣٢) و (٣٣) من قانون براءات الاختراع الأردني.

(٢) المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠. كذلك انظر د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، صفحة ٢١٥.

(٣) قرار محكمة الصلح رقم ٢٠٠٨/٥٩٩١ (قاضي منفرد) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨.

وهذا ما ذهبت إليه العديد من المحاكم في قراراتها في موضوع العلامات التجارية<sup>(١)</sup>.

أما في موضوع حق المؤلف، فقد قضت محكمة استئناف عمان بما يلي<sup>(٢)</sup>:

"يتطلب جرم عرض مصنف مقلد للبيع لقيام المسؤولية الجزائية من هذا الجرم توافر الأركان التالية:

٢. الركن المعنوي وهو أن يأتي الفاعل الفعل مع علمه بأنه مقلد مخالف للقانون، أو أن لديه من الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأن المصنف مقلد... أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فإن عرض المصنف المقلد يقتضي أن يكون مرتكب الفعل عالماً بأن ذلك المصنف مقلداً وأن تتوافر لديه أسباب كافية أو قرائن للعلم بأن المصنف مقلد."

وهذا ما ذهبت إليه العديد من المحاكم في قراراتها في موضوع حق المؤلف<sup>(٣)</sup>.

ومؤدى هذا أن المرخص له الثاني، أن كان حسن النية، فإنه ليس مسؤولاً جزائياً. لكن هل تقوم

مسؤوليته المدنية؟

نرى أن المرخص له الثاني قد يكون مسؤولاً مدنياً أمام مالك حق الملكية الفكرية، حتى وإن كان المرخص له الثاني حسن النية. فالمرخص له الثاني لا تجمع به مالك حق الملكية الفكرية علاقة عقدية، الأمر الذي يعطي مالك حق الملكية الفكرية الحق بأن يدعي على المرخص له الثاني على أساس المسؤولية التقصيرية. ذلك أن القانون المدني قد أقام المسؤولية التقصيرية في المادتين (٢٥٦) و (٢٥٧) على أساس الضرر، وذلك بمعزل عن وجود الخطأ. فإن أثبت مالك حق الملكية الفكرية أنه قد تعرض لضرر جراء استخدام المرخص له الثاني لحقوق الملكية الفكرية العائدة لهذا المالك، فقد يكون المرخص

(١) قضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ٢٠٠٩/١٢٩١ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١

"تستلزم المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية وتعديلاته لقيام جرم اقتناء بضاعة بقصد البيع تحمل علامة تجارية تحقق الأركان التالية: ... الركن الثالث: وهو العلم والإرادة.

وحيث أن الركن الأول والركن الثاني متوافرة بحق المشتكى عليه إلا أن النيابة لم تقدم أي دليل يثبت أن المشتكى عليه كان عالماً بأن المنتجات المستوردة من قبله تحمل علامة مزورة أو مقلدة وبالتالي فإن هذا الركن يكون غير متوافر بحق المشتكى عليه.

ويفقدان ركن العلم يتوجب الحكم بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه."

وبذات المضمون جاءت قرارات محكمة الصلح رقم ٢٠٠٨/٥٧٨٩ (قاضي منفرد) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨، محكمة الصلح رقم ٢٠٠٧/٢٨٥٨ (قاضي منفرد) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩.

(٢) قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٢٥١٦٨ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧.

(٣) انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤٠٤٥٧ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥، قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤٠١٠١

(هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣، قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٣٥٣٥٠ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨، وقرار محكمة

استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٢٥٣١٩ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧.

له الثاني، حتى وإن كان حسن النية، ملزماً بتعويض مالك حق الملكية الفكرية المستخدم. وهذا ما قرره محكمة التمييز الأردنية عدما حكمت بأنه:

"لا يتوجب توفر سوء النية لدى من باشر الضرر حتى يضمن ما نجم عن فعله من ضرر عملاً بالمادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ من القانون المدني ولا اعتبار لحسن النية أو سوءها وعليه فإن ثبوت بطلان الرهن الواقع على حصص المميزة بالتخارج بتاريخ سابق للرهن يلزم من قام بالرهن بضمان الضرر أن وجد."<sup>(١)</sup>

وكما قررت محكمة التمييز كذلك أنه:

"يستفاد من المادتين [٢٥٦] و [٢٥٧] من القانون المدني الأردني أن الفعل الذي ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لأنه يلزم فقط بإثبات توافر الضرر دون الخطأ المفترض"<sup>(٢)</sup>

بناء على ما تقدم، فإننا نرى أنه إن نُصَّ عقد ترخيصٍ لأي من حقوق الملكية الفكرية على أحقية المرخص له بإعطاء ترخيص فرعي لشخص واحد فقط، وقام المرخص له بإعطاء مثل هذا الترخيص لأكثر من شخص ودون معرفة أحدهم عن الآخر، فإن المرخص له الثاني حسن النية لا يكون مسؤولاً جزائياً عن استخدامه لحقوق الملكية الفكرية بدون ترخيص أو إجازة صحيحة. إلا أن المرخص له الثاني قد يكون، في هذه الحالة، مسؤولاً من الناحية المدنية عن تعويض مالك حق الملكية الفكرية عن أي ضرر لحق بهذا المالك من جراء استخدام المرخص له الثاني لحقوق الملكية الفكرية العائدة لهذا المالك، حتى وإن كان المرخص له الثاني حسن النية.

ونرى أن مثل هذا الأمر وهذه النتيجة قد تترتب في جميع الأحوال التي يَمَنَح فيها المرخص له ترخيصاً لمرخص له فرعي بشكل يتجاوز فيه المرخص له ما يحق له منحه للمرخص له الفرعي من حقوق، سواء كان ذلك متعلقاً بكمية أو بمنطقة جغرافية أو غيرها.

## ٢. إشكالية الترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية:

كما أسلفنا سابقاً، فقد غدت الكثير من الأمور التي نستعملها في حياتنا اليومية متاحة لنا بفضل التراخيص. إلا أن الترخيص قد يقع على أكثر من نوع من أنواع الحقوق في آن واحد. فمثلاً، من المتصور أن يقوم صاحب حقوق الملكية الفكرية لمشروب غازي بترخيص تصنيع هذا المشروب لمرخص له في الأردن، على أن يشتمل الترخيص، كذلك، على الحق في استعمال العلامة التجارية

(١) انظر تمييز الأردنية حقوق رقم ١١٩٨/١٩٩٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٥/٢/١٩٩٤.

(٢) انظر تمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٦٣/٢٠١٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٣/٧/٢٠١٠.

للمشروب الغازي والرسم أو النموذج الصناعي لعبوة المشروب الغازي. كذلك قد يقوم صاحب حقوق الملكية الفكرية لدواء ما بترخيص براءة الاختراع للدواء لشركة في الأردن، ويشترط أن يقوم المرخص له بأخذ ترخيص لشكل العبوة التي يعبئ فيها الدواء (كرسم أو نموذج صناعي) وكذلك أن يقوم المرخص له بأخذ ترخيص للعلامة التجارية التي تستخدم على العبوة التي يعبئ فيها الدواء. في هذه الحالات، وكثير من الحالات الأخرى الممارسة عملياً، يكون المرخص قد اشترط على المرخص له أخذ ترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية في أن معاً لمنح الترخيص. فهل تثير هذه الممارسة إشكالية قانونية؟

تنص المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية<sup>(١)</sup> على ما يلي:

"أ. يعتبر باطلاً كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له أثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها وبصفة خاصة ما يلي: ...

٣. إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

ب. تشمل حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوجه خاص ما يلي:

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.
- العلامات التجارية.
- المؤشرات الجغرافية.
- الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية.
- براءات الاختراع.
- التصاميم للدوائر المتكاملة.
- الأسرار التجارية.
- الأصناف النباتية الجديدة."

قد يكون نص المادة (٩) أعلاه، ملفتاً للانتباه. فهذا النص، بصياغته التي ورد بها، يضع قاعدة عامة مفادها بطلان الشروط الواردة في عقود الترخيص بأي من حقوق الملكية الفكرية إن كانت هذه الشروط مقيدة للمنافسة ومن الممكن أن يكون لها أثر سلبي على التجارة وقد تعيق نقل التكنولوجيا ونشرها.

(١) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ١٣١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

إلا أن النص أضاف حالات خاصة يرى فيها ما يستدعي البطلان، ومن هذه الحالات ما أوردته الفقرة (٣) من حيث إبطال "إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد". ونرى أن وضوح النص يؤدي إلى إبطال التراخيص التي يلزم فيها المرخص المرخص له على أخذ ترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية. وفي ضوء عمومية النص المذكور، نرى أنه يرتب البطلان على شروط التراخيص الممنوحة للمشروبات الغازية والأدوية التي بينها في الأمثلة السابقة، وغيرها الكثير من التراخيص الممنوحة لحقوق ملكية فكرية مجتمعة. إن هذه النتيجة قد تؤدي إلى تزعج المرخصين المتعاقدين على مثل هذه التراخيص بهذا النص لإبطال عقودهم أو أجزاء منها<sup>(١)</sup> للتحلل من التزام لا يرغبون فيه، خصوصاً وأن العقد الباطل لا ترد عليه الإجازة ويمكن لأي من طرفي العقد التمسك به<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا الأمر يعرض عدد كبير من التجار المحليين إلى مخاطرة كبيرة بما استثمروه من أموال طائلة في مثل هذه التراخيص. فهل تقصد المشرع الوصول إلى مثل هذه النتيجة عند وضع النصوص المذكورة؟

نرى بأن المشرع لم يقصد هذه النتيجة، إلا أن صياغة النصوص المذكورة جاءت نتيجة مؤسفة للنقل غير الحصيف من نصوص الاتفاقيات الدولية. فنص المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية مأخوذ عن نص المادة (٢/٤٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>(٣)</sup> (TRIPS). وبالرجوع إلى المادة (٢/٤٠) من الاتفاقية المذكورة، نجد أنها تنص على ما يلي:

(١) نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "١. إذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي".

(٢) نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "١. العقد الباطل ما ليس مشروعاً باطله ووصفه بان اختل ركنه او محله او الغرض منه او الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة. ٢. ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها. ٣. ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد".

(٣) تنص المادة (٤٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤ على:

القسم ٨، الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، ١. توافق البلدان الاعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسات او شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة اثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها. ٢. لا يمنع اي من احكام هذا الاتفاق البلدان الاعضاء من ان تحدد في تشريعاتها ممارسات او شروط الترخيص للغير التي يمكن ان تشكل في حالات معينة اساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية او التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الاحكام الواردة اعلاه، يجوز لاي من البلدان الاعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الاحكام الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات او مراقبتها، ويجوز ان تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص الى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص او منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في اي من الدول الاعضاء...".

"لا يمنع اي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة اعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء."

وبقراءة النص المذكور، نجد أنه قرن حظر فرض الترخيص بأكثر من حق بأن يكون هذا الحظر ضمن إطار منع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية أو الأثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. أما المشرع الأردني، فقد أورد القاعدة العامة من عدم التأثير على المنافسة في ديباجة المادة (٩/أ) المذكورة، وأورد بطلان "إلزام المرخص له بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق" كتطبيق مستقل لا يشترط لترتيب البطلان عليه التحقق من كونه يخل بالمنافسة.

ولإيضاح تفسيرنا المذكور للمادة (٢/٤٠) من اتفاقية TRIPS، نقول، إن المادة (٢/٤٠) المذكورة مبنية على أدبيات منع الاحتكار في أمريكا<sup>(١)</sup>. وقد جاءت هذه المادة لتحديد من فرض التراخيص على المرخص لهم بصورة تؤدي إلى الاحتكار، من حيث إجبار المرخص لهم على أخذ تراخيص بحقوق ملكية فكرية غير متصلة ببعضها وبصورة يفرض فيها الطرف القوي على الطرف الضعيف حقوق ملكية فكرية إضافية لا يرغب بها الطرف الضعيف، وتؤدي بالنتيجة إلى إحتكار الطرف القوي للسوق في حقوق ملكية أخرى<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك، أن يفرض منتج أفلام سنيمائية على الراغب بأخذ ترخيص لفيلم رائج

(1) Competition Analyses of Licensing Agreements Considerations for Developing Countries under TRIPS, By Hiroko Yamane, Published by: International Centre for Trade and Sustainable Development (Discussion Paper), P2.

انظر الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٠/30: <http://www.ictsd.org/sites/default/files/research/Competition%20Analyses%20of%20Licensing%20Agreements%20Considerations%20for%20Developing%20Countries%20under%20TRIPS.pdf>.

(2) Competition Analyses of Licensing Agreements Considerations for Developing Countries under TRIPS, By Hiroko Yamane, Published by: International Centre for Trade and Sustainable Development (Discussion Paper), Pp 11-12.

انظر الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٠/30: <http://www.ictsd.org/sites/default/files/research/Competition%20Analyses%20of%20Licensing%20Agreements%20Considerations%20for%20Developing%20Countries%20under%20TRIPS.pdf>.

وهام أن يأخذ الأخير مع هذا الترخيص، ترخيصاً لمجموعة من الأفلام الأخرى غير الرائج كشرط لمنح ترخيص للفلم الرائج<sup>(١)</sup>. وقد وضعت وزارة العدل الأمريكية وهيئة التجارة الاتحادية في أمريكا ثلاثة معايير لاعتبار إجبار المرخص له على أخذ ترخيص لأكثر من حق ملكية فكرية ممارسة احتكارية، وهي: ١. أن يكون للبائع (المرخص في حالتنا) قوة سوقية لفرض القبول بجميع الحقوق (التراخيص) و، ٢. أن يكون لهذه الممارسة أثر سلبي على التجارة في السوق أو السلعة محل النظر و، ٣. أن يكون تسبب هذه الممارسة يقل في أهميته عن أهمية منع الاحتكار في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>. لذا، فإن كانت حقوق الملكية الفكرية مكملة لبعضها في الممارسة، كما في الأمثلة السابقة للمشروبات الغازية والأدوية، فإن الإيجار على أخذ ترخيص لأكثر من حق ملكية فكرية لا يشكل مخالفة قانونية في أمريكا<sup>(٣)</sup> أو في مقاصد إتفاقية (TRIPS).

بعد هذا العرض لأساس المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، نقول، لقد كان أجدى بالتشريع الأردني أن يقتبس من نص إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) بشكل يتفق مع مقاصد النص من هذه الإتفاقية، بحيث يشترط لإبطال فرض الترخيص بأكثر من حق أن تكون هذه الحقوق غير متصلة وأن يُخشى من قيامها نشوء وضع احتكاري.

(١) قررت المحكمة العليا الأمريكية عدم جواز قيام المرخص بإجبار المرخص له بأخذ ترخيص لمجموعة من البرامج والمسلسلات إن كان يرغب بأخذ ترخيص لواحد منها فقط، حتى وإن كان هذا الإيجار من خلال المماثلة أو الوسائل الأخرى المشابهة. إنظر:

UNITED STATES v. PARAMOUNT PICTURES, INC. ET AL. No. 79. Supreme Court of United States. 334 U.S. 131 (1948)

انظر الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١١/١:

[https://scholar.google.com/scholar\\_case?case=1569249983672754422&q=United+States+v.+Paramount+Pictures,+Inc.,+334+U.S.+131+\(1948\)&hl=en&as\\_sdt=2006&as\\_vis=1](https://scholar.google.com/scholar_case?case=1569249983672754422&q=United+States+v.+Paramount+Pictures,+Inc.,+334+U.S.+131+(1948)&hl=en&as_sdt=2006&as_vis=1)

كذلك انظر:

Supreme Court of United States. No. 42. LOEW'S INCORPORATED ET AL. v. UNITED STATES 371 U.S. 38 (1962)

الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١١/١:

[https://scholar.google.com/scholar\\_case?case=9212634681783512512&q=+Unzited+States.+v.+Loew%27s+Inc.,+371+U.S.+38+\(1962\)&hl=en&as\\_sdt=2006&as\\_vis=1](https://scholar.google.com/scholar_case?case=9212634681783512512&q=+Unzited+States.+v.+Loew%27s+Inc.,+371+U.S.+38+(1962)&hl=en&as_sdt=2006&as_vis=1)

(2) Antitrust Guidelines For Licensing of Intellectual Property , Issued by the U.S. Department of Justice and the Federal Trade Commission, April 6, 1995, Pp. 26-27.

انظر الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠:

[https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997\\_bpeamicro\\_gilbert.pdf](https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997_bpeamicro_gilbert.pdf)

(3) RICHARD GILBERT and CARL SHAPIRO, Issues in the Licensing of Intellectual Property: The Nine No-No's Meet the Nineties, Pp 317-318

انظر الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠:

[https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997\\_bpeamicro\\_gilbert.pdf](https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997_bpeamicro_gilbert.pdf)

أما الصياغة الحالية لنص المادة (٣/٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، فإننا نخشى أنها تفتح المجال لبطلان الكثير من التراخيص وعقود الفرانشايز (Franchise Contracts) الممنوحة لمواطنين وشركات أردنية<sup>(١)</sup>.

#### خاتمة:

تعرضنا في هذا البحث لبعض المشاكل التي يثيرها الترخيص في حقوق الملكية الفكرية. فقد تناولنا ما تطلبه المشرع من كتابه في عقود ترخيص العلامات التجارية ومن تسجيل في عقود ترخيص براءات الاختراع، وتوصلنا إلى أن تخلف الكتابة في عقود ترخيص العلامات التجارية وتخلف التسجيل في عقود ترخيص براءات الاختراع يترتب عليه البطلان. ونرى أن هذه نتيجة لا تثير إشكالية بالنظر إلى أن العلامات التجارية وبراءات الاختراع من الموضوعات التي غالباً ما يكون المتعاطين بترخيصها من التجار الذين يتوقع منهم التمحيص والتفاوض والتأني والتوثيق واستشارة القانونيين.

إلا أن المسائل التي رأينا أنها تثير إشكاليات حقيقية، تمثلت بأربع إشكاليات أساسية، وهي أثر عدم كتابة عقد الترخيص في حق المؤلف على صحة العقد، وإمكانية التعديل على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والممنوح بها ترخيص للغير، وإشكالية المرخص له الفرعي التي تثور في عقود التراخيص بوجه عام وإشكالية الترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية. ونرى أن هذه الإشكاليات من غير اليسير حلها دون تعديل تشريعي، ونعرض فيما يلي هذه الإشكاليات الأساسية وتوصياتنا بشأنها:

١. إن ترتيب البطلان على عقد الترخيص غير المكتوب في حق المؤلف، أمر قد ينطوي على مفارقات ماسة بحقوق والتزامات. ذلك أن التراخيص في حقوق المؤلف كثيراً ما تكون بين أطراف ليسوا من التجار، وتتم الاتفاقات بينهم مشافهة وببساطة شديدة ودون كتابة، ليفاجئوا بعد ذلك

---

(١) عقود الفرانشايز هي العقود التي تقوم على منح ترخيص بعدد من أنواع حقوق الملكية الفكرية، بدلاً من حق واحد، كما تقوم على منح أنواع أخرى من الحقوق. لحديث أكثر تفصيلاً عن هذا النوع من العقود، انظر د. عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشايز بين القانون الدولي العام وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، وكذلك د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥٤٣-٥٤٥، وكذلك د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤، صفحة ٤، انظر الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٦:

- ببطلان اتفاقاتهم. ونقترح أن يتم تعديل نص المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والنص صراحة على أن الكتابة هي شرط للإثبات لتجنب مخاطر البطلان.
٢. أما فيما يتعلق بإمكانية التعديل على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والممنوح بها ترخيص للغير، فقد بينا أن هذا الأمر قد يثير إشكاليات عملية هامة. لذا نقترح أن يتم تعديل نص المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بأن يضاف إليها ما يجيز التعديل في حق المؤلف إن رأت المحكمة المختصة أن ذلك ضرورياً للانتفاع بحق المؤلف المرخص به.
٣. أما الحالات التي يمنح فيها المرخص له ترخيصاً لمرخص له فرعي بشكل يتجاوز فيه المرخص له ما يحق له منحه من حقوق للمرخص له الفرعي، فإننا نرى أن المرخص لهم الفرعيين، وهم أكثر في وطننا العربي، عرضة لظلم شديد. إذ قد ينتهي بهم المطاف أن يكونوا مسؤولين بالتعويض لمالك حق الملكية الفكرية (المرخص الأصلي)، رغم أنهم حسنو النية<sup>١</sup>. وهذا قد يتحقق في مجال حق المؤلف وغيره من حقوق الملكية الفكرية. لذا، نقترح أن يتم إضافة نص في قوانين الملكية الفكرية ذات العلاقة مفاده وجوب موافقة مالكي حقوق الملكية الفكرية على التراخيص التي يمنحها من رُخص لهم بمنح تراخيص فرعية، باستثناء الشروط السرية من سعر أو مستهدفات المبيعات وغيرها، ودون أن يترتب البطلان على تخلف القيام بذلك.
٤. وأخيراً، فبالنسبة لنص المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، والمأخوذ عن نص المادة (٢/٤٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، فنرى فيه إشكالية كبرى. فهذا النص قد يؤدي إلى إبطال التراخيص التي يلزم فيها المرخص المرخص له على أخذ ترخيص بمجموعة من حقوق الملكية الفكرية بصورة عمومية وكذلك كافة عقود الفرانشايز، مما يستتبع تشجيع المرخصين المتعاقدين على مثل هذه التراخيص، وبمثل هذا النص، على إبطال عقودهم أو أجزاء منها للتحلل من التزام لا يرغبون فيه. ومثل هذا الأمر يعرض عدد كبير من التجار المحليين إلى مخاطر كبيرة بما استثماره من أموال طائلة في مثل هذه التراخيص أو عقود الفرانشايز. لذا، فإننا نرى أن يتم تعديل نص المادة (٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بشكل يتفق مع مقاصد نص المادة (٢/٤٠) من اتفاقية (TRIPS)، بحيث يشترط لإبطال النص الذي يفرض التراخيص بأكثر من حق، ان تكون هذه الحقوق غير متصلة وأن يخشى من قيامها نشوء وضع احتكاري.

(١) بالرغم من أن المرخص له الفرعي يمكن أن يرجع على من رخص له (المرخص له الرئيسي) لمطالبته بما تحمله المرخص له الفرعي من مسؤولية، إلا أن المرخص له الرئيسي قد يكون مفلساً أو حتى غير قادر على سداد هذه الالتزامات، لينتهي المطاف بالمرخص له الفرعي متكبداً جل، إن لم يكن كل، التعويض الذي قد يكون بمبالغ كبيرة.

وفي النهاية، فإننا نتمنى أن يقوم المشرع الأردني بأخذ هذه المقترحات بعين الاعتبار عند أول تعديل للقوانين التي تحكمها، علّ هذه التعديلات المقترحة تقلل من المخاطر التي يتعرض لها أطراف عقود التراخيص، مما قد يشجع هؤلاء الأطراف على المزيد من العمل والإنتاج والنهوض ببلدنا إلى مصاف البلدان المتقدمة. فحماية حقوق الأفراد من أهم الخطوات الواجبة للنمو والازدهار على الأصعدة كافة.

## المراجع

### أولاً: الكتب:

خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية-، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

الرشدان، محمود علي، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ٢٠٠٩.  
زمزم، عبد المنعم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي العام وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

سلطان، ناصر محمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.  
السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر بلا، بيروت.

الصغير، حسام الدين، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأول ٢٠١٦.  
القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.  
كوك، كريستس، حقوق الملكية الفكرية، الناشر الأجنبي كوجن بيدج، المترجم والمنشور من قبل دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ٢٠٠٦.

مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة السلام، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٨.

### ثانياً: قرارات المحاكم:

- ١- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/٧٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٨/٧.
- ٢- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/٣٣٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨.
- ٣- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/٣٣٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨.
- ٤- تمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩٣/١١٩٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥.
- ٥- تمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/٢٦٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣.
- ٦- قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/١٢٩١ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١.
- ٧- قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٢٥١٦٨ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧.
- ٨- قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤٠٤٥٧ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥.
- ٩- قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٤٠١٠١ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣.

- ١٠- قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٣٥٣٥٠ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨.
- ١١- قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٢٥٣١٩ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧.
- ١٢- قرار محكمة الصلح رقم ٢٠٠٨/٥٧٨٩ (قاضي منفرد) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨.
- ١٣- قرار محكمة الصلح رقم ٢٠٠٨/٥٩٩١ (قاضي منفرد) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧.
- ١٤- قرار محكمة الصلح رقم ٢٠٠٧/٢٨٥٨ (قاضي منفرد) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩.

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١- الصغير، حسام الدين، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، ٢٣ و ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤، صفحة ٤، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩:

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_mct\\_04/wipo\\_ip\\_mct\\_04\\_9.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04/wipo_ip_mct_04_9.doc)

### رابعاً: التشريعات:

قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٦٢١٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٧٩ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢

قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١١/٥/١٩٦٠.

قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ٢٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٠ بتاريخ ١/٦/١٩٥٢.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١/٨/١٩٧٦. أصبح قانوناً دائماً دائماً بموجب اعلان اعتبار القانون المؤقت رقم ٤٣/١٩٧٦ قانوناً دائماً المنشور على الصفحة ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة (١٣١٦) من عدد الجريدة الرسمية (٤٤٢٣) بتاريخ (٢٠٠٠/٤/٢).

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، المنشور على الصفحة ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريد الرسمية في العدد ٢٢ مكرر في ٢ يونية لسنة ٢٠٠٢.

نظام براءات الاختراع الأردني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة ٥٧٩٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٢ بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١.

تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويقها الأردني لسنة ٢٠٠٤.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريس) لعام ١٩٩٤.

المواقع الإلكترونية:

- 1- The following Website, retrieved on 23/10/2016 from:  
<http://www.iam-media.com/blog/detail.aspx?g=acd471eb-956d-4103-bb63-ac75d04fc068>
- 2- Geetanjali Mehlwal, “Intellectual Property Licensing: Discovering its Facts” Journal of Intellectual Property Rights, Vol 10, May 2005, p. 214, retrieved on 2/11/2016 from:  
[http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/3654/1/JIPR%2010\(3\)%20214-220.pdf](http://nopr.niscair.res.in/bitstream/123456789/3654/1/JIPR%2010(3)%20214-220.pdf)
- 3- Antitrust Guidelines For Licensing of Intellectual Property , Issued by the U.S. Department of Justice and the Federal Trade Commission, April 6, 1995, Pp. 26-27, retrieved on 30/10/2016 from:  
[https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997\\_bpeamicro\\_gilbert.pdf](https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997_bpeamicro_gilbert.pdf)
- 4- RICHARD GILBERT and CARL SHAPIRO, Issues in the Licensing of Intellectual Property: The Nine No-No's Meet the Nineties, Pp 317-318, retrieved on 30/10/2016, from:  
[https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997\\_bpeamicro\\_gilbert.pdf](https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/1997/01/1997_bpeamicro_gilbert.pdf)
- 5- Successful Technology Licensing, IP Assets Management Series, WIPO, page 5, retrieved on 23/10/2016, from:  
[http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/licensing/903/wipo\\_pub\\_903.pdf](http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/licensing/903/wipo_pub_903.pdf)
- 6- Competition Analyses of Licensing Agreements Considerations for Developing Countries under TRIPS, By Hiroko Yamane, Published by: International Centre for Trade and Sustainable Development (Discussion Paper), P2, retrieved on 30/10/2016, from:

<http://www.ictsd.org/sites/default/files/research/Competition%20Analyses%20of%20Licensing%20Agreements%20Considerations%20for%20Developing%20Countries%20under%20TRIPS.pdf>.

- 7- Competition Analyses of Licensing Agreements Considerations for Developing Countries under TRIPS, By Hiroko Yamane, Published by: International Centre for Trade and Sustainable Development (Discussion Paper), Pp 11-12, retrieved on 30/10/2016, from:.

<http://www.ictsd.org/sites/default/files/research/Competition%20Analyses%20of%20Licensing%20Agreements%20Considerations%20for%20Developing%20Countries%20under%20TRIPS.pdf>.

- 8- UNITED STATES v. PARAMOUNT PICTURES, INC. ET AL. No. 79. Supreme Court of United States. 334 U.S. 131 (1948), retrieved on 11/11/2016, from:

[https://scholar.google.com/scholar\\_case?case=1569249983672754422&q=United+States+v.+Paramount+Pictures,+Inc.,+334+U.S.+131+\(1948\)&hl=en&as\\_sdt=2006&as\\_vis=1](https://scholar.google.com/scholar_case?case=1569249983672754422&q=United+States+v.+Paramount+Pictures,+Inc.,+334+U.S.+131+(1948)&hl=en&as_sdt=2006&as_vis=1)

- 9- UNITED STATES v. LOEW'S INCORPORATED ET AL. No. 42. Supreme Court of United States. 371 U.S. 38 (1962) retrieved on 11/11/2016, from:

[https://scholar.google.com/scholar\\_case?case=9212634681783512512&q=+Unzited+States.+v.+Loew%27s+Inc.,+371+U.S.+38+\(1962\)&hl=en&as\\_sdt=2006&as\\_vis=1](https://scholar.google.com/scholar_case?case=9212634681783512512&q=+Unzited+States.+v.+Loew%27s+Inc.,+371+U.S.+38+(1962)&hl=en&as_sdt=2006&as_vis=1)